

قرار رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملة المؤمن عليها بنادى الصيد المصرى بالدقى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملة المؤمن عليها بنادى الصيد المصرى بالدقى برقم (٧٤٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي (اعتباراً من ٢٠١٣/١/١).

وعلى محضر اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلساتها المنعقدة في ١٠، ١٢/٦، ٢٠/٧/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١٠/٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ،



٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦

٢٠١٥/ من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ب/١، هـ، ز، ٩ ،

٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة

في ٢٠١٣/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤%

سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد

دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة ويحد أقصى

لهذا الأجر ألف جنيه شهرياً.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد وذلك بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٦,٥٧	٢١ سنة فأقل
٣٦,١٢	٢٢
٣٥,٦٤	٢٣
٣٥,١٥	٢٤
٣٤,٦٤	٢٥
٣٤,١١	٢٦
٣٣,٥٥	٢٧
٣٢,٩٨	٢٨
٣٢,٣٨	٢٩
٣١,٧٧	٣٠
٣١,١٣	٣١
٣٠,٤٧	٣٢



٤٦٠٧٦

٢٩,٧٨	٣٣
٢٩,٠٧	٣٤
٢٨,٣٣	٣٥
٢٧,٥٧	٣٦
٢٦,٧٨	٣٧
٢٥,٩٧	٣٨
٢٥,١٢	٣٩
٢٤,٢٥	٤٠
٢٣,٣٥	٤١
٢٢,٤٢	٤٢
٢١,٤٦	٤٣
٢٠,٤٦	٤٤
١٩,٤٤	٤٥
١٨,٣٨	٤٦
١٧,٢٩	٤٧
١٦,١٦	٤٨
١٥,٠٠	٤٩
١٣,٨١	٥٠
١٢,٥٨	٥١
١١,٣٢	٥٢
١٠,٠٣	٥٣
٨,٧٠	٥٤
٧,٣٤	٥٥
٥,٩٤	٥٦
٤,٥١	٥٧
٣,٠٤	٥٨
١,٥٤	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب
كسور السن نسبياً.

م. م. م. م.

- يجوز تقسيط رسم العضوية وفقاً للضوابط الآتية :

- (أ) يكون الحد الأقصى للمبالغ التى تمنح قروض للأعضاء لتقسيط رسم العضوية أو أى قروض أخرى بما لا يزيد عن ٢٥% من جملة أموال الصندوق طبقاً للبند (٦) من المادة (١٣).
- (ب) يتم إضافة فائدة بواقع ٨% من قيمة القرض عن كل سنة من سنوات السداد.
- (ج) يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.
- (د) الحد الأقصى لمدة سداد القرض ٣٦ شهراً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

- (١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
- (٢) مساهمة الجهة بحد أدنى سبعمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية سداد هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم سدادها أو عدم سداد جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.
- (ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :
- (١) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.



٤٦٠٧٦

م. م. م.

(هـ) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه، فيما عدا الأعضاء الذين استقالوا من الصندوق في ٢٠١٣/١/١ وعددهم ١٠٤١ عضواً (وفقاً للكشوف المرفقة) فلن يرد لهم أى اشتراكات سبق سدادها نظراً لانضمامهم الى صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى الصيد المصرى بالدقى.

(ز) المزايا الاجتماعية :

يقوم الصندوق بصرف المزايا الاجتماعية التالية :

- (١) ٥٠٠ جنيه في حالة زواج العضو ولمرة واحدة فقط طوال مدة العضوية.
- (٢) ٢٥٠ جنيه في حالة الانجاب ويحد أقصى مرتين طوال مدة العضوية.
- (٣) ٥٠٠ جنيه في حالة زواج أحد أبناء العضو ويحد أقصى مرتين طوال مدة العضوية.
- (٤) ١٠٠٠ جنيه في حالة وفاة العضو أو زوج / زوجة العضو أو أحد الأبناء.
- (٥) ٥٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين للحالة الواحدة.
- (٦) ١٠٠ جنيه مقابل قيمة تكلفة نظارة طبية للعضو وتصرف بحد أقصى مرة واحدة كل ثلاث سنوات وبشرط تقديم المستندات الدالة على الصرف.



٤٦٠٧٦

مادة (٩) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات مقدماً سنوياً بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) مع عدم صرف أية مزايا اجتماعية خلال فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام. وفي حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مستلم

ثانياً : إلغاء البند (٤) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. م. م.